إحياء علوم الدين

وكان يخبر عن جلالة فضلها .

والأحسن أن يجعل وقته إلى الزوال للصلاة وبعد صلاة الجمعة إلى العصر لاستماع العلم وبعد العصر إلى المغرب للتسبيح والاستغفار .

السادس الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فإنها تتضاعف إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم في كلام الإمام فهذا مكروه .

وقال صالح بن محمد سأل مسكين يوم الجمعة والإمام يخطب وكان إلى جانب أبي فأعطى رجل أبي قطعة ليناوله إياها فلم يأخذها منه أبي .

وقال ابن مسعود إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه .

ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال في الجامع الذين يتخطون رقاب الناس إلا أن يسأل قائما أو قاعدا في مكانه من غير تخط .

وقال كعب الأحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم إني أسألك باسمك بسم ا□ الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا ا□ هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل ا□ تعالى شيئا إلا أعطاه .

وقال بعض السلف .

من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الإمام بسم ا□ الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استحيب له .

السابع أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد ولا يبتدء فيه السفر فقد روي أنه من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه // حديث من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أخرجه الدار قطني في الأفراد من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة وقال غريب والخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف // وهو بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت .

وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء ليشربه أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا في المسجد فإن البيع والشراء في المسجد مكروه .

وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو سبل في المسجد .

وبالجملة ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خيراته فإن ا□ سبحانه إذا أحب عبدا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت .

ويستحب في الجمعة دعوات وسيأتي ذكرها في كتاب الدعوات إن شاء ا∏ تعالى . وصلى ا∐ على كل عبد مصطفى .

الباب السادس في مسائل متفرقة تعم بها البلوي ويحتاج المريد إلى .

معرفتها فأما المسائل التي تقع نادرة فقد استقصيناها في كتب الفقه .

مسألة الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه إلا لحاجة وذلك في دفع المار وقتل العقرب التي تخاف ويمكن قتلها بضربة أو ضربتين فإذا صارت ثلاثة فقد كثرت وبطلت الصلاة وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما وكذلك حاجته إلى الحك الذي يشوش عليه الخشوع .

كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث في الصلاة .

وابن عمر كان يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر الدم على يده .

وقال النخعى يأخذها ويوهنها ولا شيء عليه إن قتلها .

وقال ابن المسيب يأخذها ويخدرها ثم يطرحها .

وقال مجاهد الأحب إلى أن يدعها إلا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذي ثم يلقيها .

وهذه رخصة وإلا فالكمال الاحتراز عن الفعل وإن قل .

ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال لا أعود نفسي ذلك فأفسد علي صلاتي .

وقد سمعت أن الفساق بين يدى